للمعونة المذكورة ان يتصور العقل الفعال من حيث انه
امر يعتبر في صحة الحكم مطابقته لما فيه ولا يلزم ان يتصوره
بكنهه ولا بكونه عقلا فعالا ولا ان يتصور كيفية حصول
الحكم فيه وكيفية المطابقة بينهما ومن قال في
تقرير هذا النقض قوله مع انه لم يتصور العقل الفعال
ممنوع فانه قد تصور بهذا الوجه وهو انه الواقع
ونفس الامر ومطابق الصوادق ولئن لم يتصور
بخصوصية كونه عقلا ومحلا لارتسام صور الكائنات
ثم يدل البرهان على ان المتصور بهذا الوجه هو العقل
المتصف بتلك الصفات كما في اثبات النفس والزمان
وغيرهما من المطالب الحكمية لم يصب في قوله
ومطابق الصوادق لان مطابق ما فيه من الصور
لا نفسه ولم يحسن في قوله ثم يدل البرهان فان حقه
ان يقول الى ان يدل البرهان الخ ومنها انه قال
فضلا عن اعتقاد ثبوته وارتسام صور الكائنات
فيه ولا يذهب عليك انه لا دخل هنا لارتسام
صور الكائنات فيه انما الدخل لارتسام صور الاحكام فيه

فحقه ان

فحقه ان يقول وارتسام الاحكام ومنها ان قوله
ان قوله لو كان كذلك لوجب ان لا يحكم احد بصحة الحكم
حتى يعلم الخ ممنوع فان اللازم ح ان لا يصيب احد
في حكم بصحة حكم حتى يعلم ان ما في العقل الفعال على اي
وجه من الايجاب والسلب لا ان لا يحكم بها حتى يعلم
ذلك والفرق بين اللازمين واضح ومنها ان قوله
ومن له ذلك فمنظور فيه لان مظنة الصعوبة العلم بكيفية
العلم المذكور لا نفسه وذلك انه لا بعد في حصول العلم
بما في العقل الفعال انما البعد في العلم بان ذلك العلم
مسلم بما في العقل الفعال والقائل المذكور لم يفرق
بينهما فقال لم قال ثم ان الذي ذكره بقوله اللهم
الا ان يقال جواب قوي عما اورد فلا وجه لتضعيفه
على طريق التحكم واما ما قيل قوله فيلزم ثبوت
الممتنع في الخارج ممنوع وانما يلزم ذلك لو لم يكن
التقدير المذكور محالا اذ لو كان محالا جاز ان
يكون ثبوته على ذلك التقدير في القوة المدركة
لان المحال قد يستلزم نقيضه كما في تقدير عدم الزمان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)